[63] (29111) 5 - محمد بن على بن الحسين قال: قيل للصادق (عليه السلام): لم قلتم: مولى الرجل منه ؟ فقال: لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده السبى إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه. وفي (العلل) عن على بن حاتم عن الحسين بن محمد عن أحمد ابن محمد السيارى عن العمركى عمن ذكره عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله (1).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه هنا (3)، وفي المواريث (4). 36 - باب ان من أعتق وجعل المعتق سائبة وتبرأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث. (29112) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد ا بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل إذا أعتق ألـه أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب ؟ فقال: إذا اعتق فهو مولى للذى اعتقه وإذا اعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه (1) ويتولى من شاء. _____ (5) الفقيه 3: 78 / 2. (1) علل الشرائع: 519 / 1. (2) تقدم في الحديثين 2 و 14 من الباب 52 من ابواب نكاح العبيد والاماء. (3) يأتي في الباب 37 من هذه الابواب. (4) يأتي في الابواب 1 و 2 و 3 من ابواب ميراث العتق. الباب 36 فيه حديثان (1) الكافي 6: 197 / 2. (1) اضاف في المصدر: حيث شاء، وكذلك هامش المصححة الثانية عن نسخة. (*)
